بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما او عند مقتصرا على احد الاسنادين
يروي احد الحديثين باسنادين مختلفين او باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع اذ يسوق الاسناد
نفسه فيعرض له عارض فيقول كلام من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه ذلك هذه
اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام
ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر لما يقع بعطف جملة على جملة اويدرج موقوف من كلام الصحابة
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا مدرج
المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للمقدر المدرج بما
ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكره مرتين
او اكثر ولله الحمد والمنة او ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير
في الاسماء كمرة بن كعب وكعب ابن مرة او ان اسم احدهما اسم
ابي الآخر وهذا هو المقلوب والخطيب فيه كتاب دافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه ورجل تصدق

بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان
او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها التقى
ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابدال راو براو ولا مرجح لاحد الروايتين على الاخرى
وهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن
قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن
دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا كما يراد اختبار حفظ امتحانا من
فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرط ان لا يستمر عليه بل
ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب والمعلل وان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان
ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الأسماء التي في الاسانيد ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الابدال منه بالنقص ولا الابدال
اللفظ المرادف باللفظ المراد فانه لا اللمام بدلالات الالفاظ وبما يحيل
المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)